

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٣٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ
٢٠١١/١/٢٧

يقرر ما يلي:

المادة ١- تخصص نسبة قدرها (١٪) من منح الجامعات الخاصة المقدمة لوزارة التعليم العالي سنوياً لصالح
ذوي الإعاقة في جميع الكليات والاختصاصات.

المادة ٢- الطلب إلى لجنة الجامعات الخاصة وضع القواعد والشروط بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية
والعمل.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/١/٣٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات